

بحار الأنوار

[34] وجاء أن آخر وقت المغرب إلى ربيع الليل للمقيم المعلول والمسافر، كما جاز أن يصلي العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلي العصر في أول وقت الممدود للظهر (1). وقال عليه السلام في موضع آخر: أول وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل قدمين، وأول وقت العصر الفراغ من الظهر، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام، وقد رخص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستة أقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس (2). توضيح وتبيين وتحقيق متين قوله عليه السلام: (وآخره أن يبلغ الظل ذراعا) أي وآخر الوقت الذي يمكن تأخير الفريضة فيه للنافلة ولعلة أخرى كما سيأتي تفسيره، وكذا الأربعة الأقدام وقت يجوز تأخير العصر عنه للنافلة وغير ذلك، ولم يذكر آخر وقت الفرضين هنا. وهذا الخبر مع ما فيه من الاضطراب في الجملة قريب مما روي في الكافي والتهذيب (3) (عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين، وذراعا وذراعين، وقدما وقدمين، من هذا، ومن هذا فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم. قال إنما قال: ظل القائمة، ولم يقل قائمة الظل، وذلك أن ظل القائمة يختلف مرة يكثر ومرة يقل، والقائمة قائمة أبدا لا تختلف. ثم قال: ذراع وذراعان، وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القائمة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القائمة ذراعا، وظل القامتين ذراعين، ويكون ظل القائمة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين _____ (1) فقه الرضا ص 3. (2) فقه الرضا ص 7 س 19. (3) التهذيب ج 1 ص 140، الكافي ج 3 ص 277.